وهو سيد الفا يلتبس بالعول صلوات الله عليه لعب وانما يذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر
اصل السهام ومقدار النقص على صاحب السهم مثال ذلك لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع
اليه دينارا ان حضر خالد فاعطاه النصف منه وان حضر عمرو فاعطه النصف منه وان حضر
بكر فاعطه الثلث منه او ان حضر خالد فاعطه الثلثين فان اجتمعوا معا فاقسم ذلك
على قدر ما سمعت واجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثني عشر سهما لصاحب النصف ستة
سهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعة واصل المسألة من ستة فعا
دت الى اثني عشر كذلك العول قال الوافي وقد الزم ابن عباس العول العول في زوج وام واخوين
لام ان لا يحجبها عنه الى اقل من ثلثه اخوه فلا يجد بدا على الاصل من ادخال النقص على الجميع
تنبيه روي انه اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها زيد
ابن ثابت ولم تحدث مسائل العول على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا زمان
ابي بكر فلما كان في زمان عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلعم في العول فاول من
اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله واصابوا الى احبتها [illegible] واما ذلك ابنه
ابنه عبد الله ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقضى عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم
عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت له فريضة قط فقيل له ما لك لا تقول هذا في عمر بن
الخطاب فقال كان رجلا مهيبا مهيبة ثم تقول الله اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسائل
العول ثلاث وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون وفروعها ثمان وهو ما زاد على اصو
لها من سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة وعشرون وقد صارت هذه
الفروع اصولا لان من انكسر عليه سهم حرر تصحيحها وما جرى دون المنكسر فهو اصل المسألة قد كان عل
اصلها الاول العول وكل مسألة ذكر فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف فاصلها
من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسألتهم من ستة على ما ذكر الشيخ [illegible] للزوج
النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم وهذا الاصل احكام منها ان
اصله يستكمل ذوي السهام او ذوي السهام والعصبة ومنها ان الميت في اصل وعول
الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانية سبعة وعشرة لا يكون الا انثى
ومنها ان الاب لا [illegible] له في شيء من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عشرة الا
الى قوله ويعول الى سبعة مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من
ستة وتعول الى سبعة فهذه قد عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع واخت لاب و
ام ثلثة اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي له قبل
العول ومثال سدس ما بيده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف المال وذلك ثلثة
سهام ونصف من سبعة وبعد العول ثلثه اسباع وذلك ثلثه سهام فعده النقص الزوج
وهو سبع ما ياتي قبل العول ومثل سدس ما بيده بعد العول وكذلك كل واحد

من الورثة انتقص

من الورثة انتقص شيئا ياتي له قبل العول ومثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا فقس مواضعا
انقصتها الاصل الثالث قوله وثمانيه مثاله امرءة خلفت زوجا واما واختا لاب وام
او لاب فمسألتهم اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللاخت ثلثة وللام الثلث اثنان وعالت
المسألة الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان المال وللاخت ثلثة اثمان المال وللام الربع فقد انتقص كل واحد منهم
بالعول ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسألة مسألة
المباهلة لان ابن عباس اراد ما بدل الصحابة اي ملاعنتهم وقد قيل ان هذه اول مسألة عالت في
الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب الاصل الرابع قوله وتسعه مثاله امرءة
ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس وعالت الفريضة بثلثة اسهم فصارت تسعة على قول علي عليه السلام وقد
انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل العول ومثل ربع ما في يده بعد العول وعلى قول زيد بن
ثابت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلثة الى
ما في يد الجد وهو سهم فيصير اربعة فيكون سهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسألة من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان ابن عباس مذهبه ان يجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة وقد سميت هذه المسألة فسميت هذه
المسألة الاكدرية لانها كدرت على اصل لانه كان لا يعيل مسألة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا
ولا يجعلها معه عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت هذه الاكدرية لان عبد الملك بن مروان
سأل عنها رجلا اسمه اكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه وقيل الواعد اهل الشام لاشتهارها
الاصل الخامس قوله وعشره مثاله امرءة خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب و
ام واختا لاب للزوج النصف ثلثة وللاخت لاب وام ثلثه وللاخت لاب السدس وللام
السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسألة الى عشرة للاخوين لام خمس المال وللام
عشر المال وللاخت لاب وام ثلثة اعشار المال لكل واحد منهما
ثلثة اعشار المال وللام كذلك فقد انتقص كل واحد منهم خمسي ما ياتي له قبل العول ومثل
ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى المسألة ام الفروخ وام الفروج وام الفروخ وتسمى الشريحية و
سميت ام الفروخ لكثرة فروخها على مسائل العول وام الفروج تشبيها بام جوارها تزوج وام الفروج
لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية لان العاص شرى قسمها من عشرة
فاعطى الزوج ثلاثة اعشار المال فقال وكان الزوج يلقى الفقهاء ويستفتيهم فيقول رجل ماتت امرأته
ولم تترك ولدا ولا والدا ما اعطيت النصف المال والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقولون من اعطاك
ذلك فيقول شريح فسميت المسألة الشريحية لقضاء شريح فيها وقوله ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني
الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل الثاني [illegible]
[illegible] مثاله زوجة واخوين
لام وعصبة اصل مسألتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ للزوجة الربع ثلثة وللاخوين
لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة ولهذا الاصل احكام منها انه لا يستكمل
الا بالعصبة فلا يستكمله ذوو السهام بل تكون المسألة عائلة او يسقط فيها رد واعرف